

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2145 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 1996 المؤرخ في غرة مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصفة إنتقالية وخلافا لأحكام الفصلين الرابع والخامس من الأمر المشار إليه عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 يعفى الأشخاص الخاضعون في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذي يديره الصندوق القومي للضمان الإجتماعي من التوظيف الحتمي ودفع الغرامات المنصوص عليها في حالة عدم الإنخراط بالنظام المشار إليه.

ويشترط للإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفقرة السابقة أن يقدم المعنيون بالأمر من تلقاء أنفسهم مطلبا في الإنخراط بهذا النظام وذلك في أجل أقصاه يوم 30 جوان 1997.

الفصل 2 - يسري مفعول هذا الأمر إبتداء من 7 جوان 1996.